

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 483 ] نبين الصحيح منها من الفاسد إذا إنتهينا إليها بمشية □ تعالى. وأما (1) الخبر الذي يعلم أن مخبره (2) ليس على ما تناوله، فينقسم إلى قسمين: أحدهما (3) يعلم ذلك من حاله بإضطرار (4)، والثاني يعلم باكتساب (5). وينقسم إلى أقسام سنذكرها إذا إنتهينا (6) إلى (7) بابها بإذن □ (8). وأما الخبر الذي لا يعلم أن مخبره على ما تناوله، ولا أنه على خلافه (9)، فينقسم إلى قسمين: أحدهما يجب العمل (10) به، و الآخر لا يجب العمل به. والذي يجب العمل به (11) ينقسم إلى وجوب عقلي بغير خلاف، كالأخبار المتعلقة بالمنافع والمضار العقلية، وإلى وجوب سمعي، \* ومثاله الشهادات بلا خلاف، و أخبار الآحاد الواردة بالأحكام الشرعية على الخلاف (12) الذي سنذكره. وأما الضرب الثاني من الضربين الأولين، وهو الذي \_\_\_\_\_ 1 - ب: فاما. \*

2 - الف: مخبر. 3 - الف: + ان. \* 4 - ج: باضطراب. 5 - ج: بالكتاب. \* 6 - الف وج: إذا إنتهينا. 7 - الف: في. \* 8 - ج + تعالى. 9 - ج: خلاف. \* 10 - ج: العلم. 11 - ب: الاول، بجای (الذى يجب العمل به)، ج: - والآخر، تا اينجا. 12 ب: + و. (\*)

---